

الدر المختار

من وطء جاريته لو فيه خلوة (ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض) فغيره أولى (ولا لحضور جنازة ولو) كان (بكفيل) زيلعي .
وفي الخلاصة يخرج بكفيل لجنازة أصوله وفروعه لا غيرهم وعليه الفتوى (ولو مرض مرضا أضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل وإلا لا) به يفتى ولا يخرج لمعالجة وكسب .
قيل ولا يتكسب فيه ولو له ديون خرج ليخاصم ثم يحبس .
خانية (ولا يضرب) المحبوس إلا في ثلاث إذا امتنع عن كفارة طهار